وفاسده بانواعه الاولي والمساوي والادون ليعمل بها فالاول
كقياس ضرب الوالدين علي التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم
علي اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح علي البرقي
الربا بجامع الطعم والعاشر معرفة طرف من لسان العرب
لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه
واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر
والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف
وما لابد منه في فهم احكام الكتاب والسنة والحادية عشر معرفة
طرف تفسير من كتاب الله تعالي ليعرف به الاحكام المأخوذة
منه تنبيه هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتي يكون
في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها
قال ابن الصباغ ان هذا سهل في مثل هذا الزمان فان العلوم
قد دونت وجمعت اه ويشترط ان يكون له من كتب الحديث
اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع
القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه
في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف
فيها كالاخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول
الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه
ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق وهو الذي
يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق
في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع الشرع نصوص
الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ له
الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد

الا اذا

الا اذا تزايي الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال
ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد
قايم بالقضا فان العلما يرعيون عنه فقد قال مكحول لو خيرت
بين القضا والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي رضي
الله عنه وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا
علي الاعصار خلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
الحسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا
مقلدين للشافعي بل وافق رايناه ويجوز تبعيض الاجتهاد
بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق
بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يولي اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين
اقرار وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولي اعمي
ولا من يري الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب
من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج
بالاعمي الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون
من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي قال فان قيل قد استخلف النبي
صلي الله عليه وسلم ابن ام مكتوم علي اهل المدينة وهو اعمي
ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمي اجيب بانه
استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع
القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة علي الاصح وكذا
ايضا لو نزل اهل قلعة علي حكم اعمي فانه يجوز كما هو مذكور
في محله والرابعة عشر ان يكون كاتبا علي احد وجهين اختار
الاذرعي والزركشي لاحتياجه الي ان يكتب الي غيره ولان فيه
امانا من تحريف القاري عليه والاصح كما في الروضة وغيرها
عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلي الله عليه وسلم كان اميا